

بحار الأنوار

[219] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن عدو علي جاء إلى الفرات وهو يزح زخيخا قد أشرف ماؤه على جنبتيه فتناول منه شربة وقال: بسم الله، وإذا شربها (1) قال: الحمد لله، ما كان ذلك إلا ميتة (2) أو دما مسفوحا أو لحم خنزير. بيان: يزح زخيخا بالخاء المعجمة، أي يدفع بعضه بعضا لكثيرته أو يبرق، قال الفيروز آبادي: زخه: دفعه في وهدة، وزح الخمر يزح زخيخا: برق، وفي بعض النسخ: بالراء المهملة والجيم، قال الفيروز آبادي: الرج: التحريك والتحريك و الاهتزاز، والرجرة: الاضطراب. انتهى. والغرض بيان أن مثل هذا الماء مع وفوره وكثيرته وعدم توهم إسراف وغصب و تضيق على الغير إذا شرب منه مع رعاية الآداب المستحبة كان عليه حراما لكفره، وإنما ابيح نعم الدنيا للمؤمنين. 4 - ما: المفيد عن أحمد بن الوليد عن أبيه عن سعيد بن عبد الله بن موسى عن محمد بن عبد الرحمان عن المعلى بن هلال عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: قلت للنبي صلى الله عليه وآله: أوصني، قال: عليك بمودة علي بن أبي طالب عليه السلام، والذي بعثني بالحق نبيا لا يقبل الله من عبد حسنة حتى يسأله عن حب علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو تعالى أعلم فان جاءه بولايته قبل عمله على ما كان منه، وإن لم يأت بولايته لم يسأله عن شئ ثم أمر به إلى النار، يا بن عباس والذي بعثني بالحق نبيا إن النار لاشد غضبا على مبغض علي عليه السلام منها على من زعم أن ولدا. يا بن عباس لو أن الملائكة المقربين والانبياء المرسلين اجتمعوا على بغضه ولن يفعلوا لعذبهم الله بالنار، قلت: يا رسول الله وهل يبغضه أحد؟ قال: يا ابن عباس نعم يبغضه قوم يذكرون أنهم من امتي لم يجعل الله لهم في الاسلام نصيبا.

(1) في المصدر: فإذا شربها. (2) أي كميتة أو دم مسفوح، هذا أمر الماء وهو لفوره لا يعدل بقيمة ولا يحتاج إباحته إلى ذكر اسم الله فكيف بغيره مما له قيمة وما يحتاج إباحته إلى التسمية. (3) امالي الصدوق: 390